

الفرق بين الارض والحقارة
ان كان المعبر شرط القلع
فانما استغنى فله المعبر والقلع
والا فلا واحترق بها ناعا
وان ذهب جمع ناعا للنص
ولو اختلفا في وقوع شرط القلع
لان الاصل عدم الرضا واحترام مالها
فان اقتضى القلع بالارض لانه
ولا يلزمه نسوية الارض لان الاعارة
ان يقع رضى صاحبها من القلع
لان قلع باختياره ولو امتنع منه
رذها الى ما كانت عليه ليرد كما
عند اطلاقها فلا يكلف ترواها
كما يشترط السكنى وغيرها في حق
في زمن العارية لاجل الفرض
وهذا اظهره بقا الاذرع ان كلام
التفصيل ولو حفر ارضا على حيازة
وان لم يجر المستقر القلع
موضوع بحق المالك لانه المحسن
التي هي الاصل بين ان يشترط
فلذا قال الاستاذ جرح اقرب ما
دا على الارض بعض حاله بل يظن
يشكل من الارض يقال لو اخرج
يساوي فاذا قيل كذا اوجبه
ابدال ما لو لا يترك الفقير
لان

لانها بالارض بالاجرة واخذها
مورد في حق او بعد الميا والارض
ان الارض انما يبيح ايقاوه بالاجرة
ما بين قيمته قايما ومقلوعا في الكفاية
سحق الاخر المقتضى فتح كذا ذكره
الرفعة ان مؤنفا الخلو على صاحب
يجب فيها ذلك على المستاجر اما
اراد تمكك البعض وايضا البعض بالارض
فالوجه كما يحق الزكشي عدم اجابته
ما جاز به التغيير لا يجوز تفويضه
لا يشترط على اعيان وقبوله ولا
من كلام الرازي في حق حيازة
جميع من اخرون ولم يمتد وما في
بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب
بل قبل بعضهم الاتفاق على ذلك
الاب في ههنا انه يتخير بين الامور
فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع
وقد يفتقر الاول بان يرضى او
كما نقله عن المتكلم واقره فان لم
خلافا لابن الصلاح وحل التفسير
والا يتخير بين الاولين وامتنع
الارض فان وقعت لم يعلق بالارض
الشيقة بالاجرة ولم يملكها القيمة
تحصيل ملكها من ريعه وبذلك اتي
وظاهر ما تقر بان الشيقة بالاجرة
بعضه في ما مر عن الشيقة وبحث
لانها بالارض بالاجرة واخذها

الارض بالاجرة واخذها كان كانه اجارة
مورد في حق او بعد الميا والارض
ان الارض انما يبيح ايقاوه بالاجرة
ما بين قيمته قايما ومقلوعا في الكفاية
سحق الاخر المقتضى فتح كذا ذكره
الرفعة ان مؤنفا الخلو على صاحب
يجب فيها ذلك على المستاجر اما
اراد تمكك البعض وايضا البعض بالارض
فالوجه كما يحق الزكشي عدم اجابته
ما جاز به التغيير لا يجوز تفويضه
لا يشترط على اعيان وقبوله ولا
من كلام الرازي في حق حيازة
جميع من اخرون ولم يمتد وما في
بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب
بل قبل بعضهم الاتفاق على ذلك
الاب في ههنا انه يتخير بين الامور
فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع
وقد يفتقر الاول بان يرضى او
كما نقله عن المتكلم واقره فان لم
خلافا لابن الصلاح وحل التفسير
والا يتخير بين الاولين وامتنع
الارض فان وقعت لم يعلق بالارض
الشيقة بالاجرة ولم يملكها القيمة
تحصيل ملكها من ريعه وبذلك اتي
وظاهر ما تقر بان الشيقة بالاجرة
بعضه في ما مر عن الشيقة وبحث
لانها بالارض بالاجرة واخذها

لانها بالارض بالاجرة واخذها كان كانه اجارة
مورد في حق او بعد الميا والارض
ان الارض انما يبيح ايقاوه بالاجرة
ما بين قيمته قايما ومقلوعا في الكفاية
سحق الاخر المقتضى فتح كذا ذكره
الرفعة ان مؤنفا الخلو على صاحب
يجب فيها ذلك على المستاجر اما
اراد تمكك البعض وايضا البعض بالارض
فالوجه كما يحق الزكشي عدم اجابته
ما جاز به التغيير لا يجوز تفويضه
لا يشترط على اعيان وقبوله ولا
من كلام الرازي في حق حيازة
جميع من اخرون ولم يمتد وما في
بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب
بل قبل بعضهم الاتفاق على ذلك
الاب في ههنا انه يتخير بين الامور
فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع
وقد يفتقر الاول بان يرضى او
كما نقله عن المتكلم واقره فان لم
خلافا لابن الصلاح وحل التفسير
والا يتخير بين الاولين وامتنع
الارض فان وقعت لم يعلق بالارض
الشيقة بالاجرة ولم يملكها القيمة
تحصيل ملكها من ريعه وبذلك اتي
وظاهر ما تقر بان الشيقة بالاجرة
بعضه في ما مر عن الشيقة وبحث
لانها بالارض بالاجرة واخذها

لانها بالارض بالاجرة واخذها كان كانه اجارة
مورد في حق او بعد الميا والارض
ان الارض انما يبيح ايقاوه بالاجرة
ما بين قيمته قايما ومقلوعا في الكفاية
سحق الاخر المقتضى فتح كذا ذكره
الرفعة ان مؤنفا الخلو على صاحب
يجب فيها ذلك على المستاجر اما
اراد تمكك البعض وايضا البعض بالارض
فالوجه كما يحق الزكشي عدم اجابته
ما جاز به التغيير لا يجوز تفويضه
لا يشترط على اعيان وقبوله ولا
من كلام الرازي في حق حيازة
جميع من اخرون ولم يمتد وما في
بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب
بل قبل بعضهم الاتفاق على ذلك
الاب في ههنا انه يتخير بين الامور
فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع
وقد يفتقر الاول بان يرضى او
كما نقله عن المتكلم واقره فان لم
خلافا لابن الصلاح وحل التفسير
والا يتخير بين الاولين وامتنع
الارض فان وقعت لم يعلق بالارض
الشيقة بالاجرة ولم يملكها القيمة
تحصيل ملكها من ريعه وبذلك اتي
وظاهر ما تقر بان الشيقة بالاجرة
بعضه في ما مر عن الشيقة وبحث
لانها بالارض بالاجرة واخذها